

١٩٩٢/٦ - مسألة صياغة مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٣/١٩٩٢ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢<sup>(٢)</sup> ،

١ - يأذن بإنشاء فريق عامل مفتوح العضوية فيما بين الدورات لوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، على أن يستند في مناقشاته إلى مشروع النص الذي اقترحتة حكومة كوستاريكا في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩١<sup>(١)</sup> ، وعلى أن ينعقد لفترة أسبوعين قبل انعقاد الدورة التاسعة والأربعين للجنة حقوق الإنسان ؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يوفر كافة التسهيلات اللازمة للفريق العامل تمكيناً له من الاجتماع قبل انعقاد الدورة التاسعة والأربعين للجنة .

الجلسة العامة ٣٢

٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢

١٩٩٢/٧ - حقوق الإنسان والشباب

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٩/١٩٩٢ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢<sup>(٢)</sup> ، والقرار ٢٠/١٩٩١ المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩١ الذي اعتمده اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات<sup>(٧)</sup> ،

١ - يعرب عن تقديره للسيد دومترو مازيلو ، المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، على تقريره المرحلي<sup>(٨)</sup> ؛

٢ - يعرب عن شكره لجميع الحكومات والمنظمات غير الحكومية التي زودت المقرر الخاص بالمعلومات ذات الصلة ؛

٣ - يقرر دعوة المقرر الخاص إلى استكمال تقريره في ضوء الاقتراحات المقدمة في الدورة الثالثة والأربعين للجنة الفرعية ، مع إيلاء عناية خاصة لمسائل التخلف ، والبطالة ، والحق في رفض أداء الخدمة العسكرية لأسباب ضميرية ، والأطفال المسجونين في أرجاء العالم ؛

نص مشروع الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية<sup>(٣)</sup> ،

وإذ يدرك أنه يجوز أيضاً للأشخاص المنتمين إلى أقليات أن يتمتعوا بموجب القانون الدولي أو المحلي بحقوق أخرى غير تلك الواردة في مشروع الإعلان ،

وإذ يسلم بوجود حاجة مستمرة إلى تنمية الحماية الدولية في هذا المجال ،

وإذ يعتقد أن المبادئ والحقوق الواردة في مشروع الإعلان تنطوي على مسائل موضع اهتمام مشترك ،

يوافق على مشروع الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية ، ويوصي الجمعية العامة باعتماده واتخاذ المزيد من الإجراءات بشأنه .

الجلسة العامة ٣٢

٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢

١٩٩٢/٥ - إعلان بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى مقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٦/١٩٨٦ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ١٩٨٦ ، والذي دعت لجنة حقوق الإنسان بموجبه اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات إلى إعادة النظر في مسألة إعلان لمناهضة الاعتقال غير المعلن للأشخاص<sup>(٤)</sup> ،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ٢٧/١٩٩١ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ ، الذي أذن بموجبه لفريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة حقوق الإنسان بالنظر في مشروع الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، الذي أعدته اللجنة الفرعية ،

وإذ يعرب عن تقديره للجنة حقوق الإنسان لإنجاز صياغة مشروع الإعلان ،

١ - يقرر إحالة تقرير الفريق العامل المعني بالإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري<sup>(٥)</sup> التابع للجنة حقوق الإنسان إلى الجمعية العامة للنظر فيه بغية اعتماد الجمعية للإعلان ، الوارد في مرفق التقرير ، في دورتها السابعة والأربعين ؛

٢ - يوصي بنشر النص الكامل للإعلان على أوسع نطاق ممكن ، بعد اعتماد الجمعية العامة له .

الجلسة العامة ٣٢

٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢